

الاجراءات التنفيذية لتطبيق اسس عمل اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار
مجلس الوزراء
رقم 5857 لسنة 2022
والخاصة بنظر المطالبات العالقة بين المكلفين و / او المخالفين وبين
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

إستنادا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم اعلاه ، ولغايات يقصد منها تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسرعة انجاز المعاملات تسهيل الإجراءات على المكلفين و /او المخالفين واختصارا للوقت والجهد والتكلفة والتخفيف من اعباء المواطنين والتسهيل على المحاكم وضمان المرونة والحيادية بالتطبيق، تقوم اللجنة بالسير باجراءات عملها وفقا للالية التالية:

اولا : تقديم طلب خطي من المكلف او المخالف او من يمثلهم يتضمن عرض المطالبة الصادرة بحقه على اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 5857 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022 /2/6 وحسب النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ثانيا : يتعين على المكلف او المخالف او من يمثلهم ارفاق الوثائق التالية :-

1-إرفاق شهادة بالبيانات الشخصية للمكلف او من يمثله تتضمن (الرقم الوطني ، الرقم الشخصي للأجنبي ، العنوان المعتمد ، رقم الهاتف ، وكالة مستوفية الشروط القانونية في حال التقديم من قبل محامي ، تفويض اصولي او وكالة اصولية من غير المحامين ، وشهادة تسجيل الشركة والسجل التجاري) .

2-التصريح بالمبلغ المسلم به من المكلف او المخالف ان وجد .

3-التصريح بالمرحلة التي وصلت اليها المطالبة العالقة وفيما اذا تم عرضها على لجنة الاعتراضات ام لا .

ثالثا : بعد ان يتم تسجيل الطلب لدى ديوان سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة واخذ رقم متسلسل ضمن سجل خاص بأعمال اللجنة يرسل مباشرة إلى امين سر اللجنة ، ويقوم بتدقيق الوثائق المرفقة بالطلب وعرضها على اللجنة في اول اجتماع لها ، ولأمين سر اللجنة ان يكلف المكلف او المخالف او ممثلهم بتزويده باي وثائق لازمة قبل العرض على اللجنة .

رابعاً : تقوم اللجنة عند عرض الموضوع عليها بالإجراءات التالية :

1- دراسة الطلب من حيث الشكل والتحقق من الموجبات القانونية للطلب ومطابقته وفقاً للأسس الصادرة وأنه من ضمن الطلبات المعنية بنظرها.

2- بعد قبولها شكلاً يتم دراسة الطلب والملف موضوعاً وإصدار التوصية المناسبة بالأجماع

3- ترفع توصيتها خلال مدة (30) يوماً من تاريخ التسجيل بديوان السلطة.

خامساً : في حال كانت المطالبات المالية متحققة نتيجة قرارات حكم مكتسبة الدرجة القطعية

تقوم اللجنة برفع توصياتها إلى رئيس مجلس المفوضين وللرئيس في حال موافقته على

توصيات اللجنة رفعها لوزير المالية للتنسيب لمجلس الوزراء للاعفاء وفق صلاحياته

بموجب أحكام المادة (3) من قانون الاعفاء من الاموال العامة رقم (28) لعام 2006.

سادساً: في حال كانت المطالبات المالية المتحققة منظورة امام النيابة العامة الجمركية او

منظورة امام المحاكم الجمركية ولم يصدر بها الحكم البدائي تقوم اللجنة برفع توصياتها

لرئيس مجلس المفوضين او من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب ويكون قرار الرئيس

بالقبول او الرفض قطعياً.

سابعاً: بعد صدور قرار التخفيض من صاحب الصلاحية وفقاً للبنود (سادساً، خامساً)

اعلاه يتم احواله الملف الى قسم القضايا الجمركية لدى السلطة لإستكمال اجراءات دفع

المطالبات المالية حسب الاصول وعلى المكلف او المخالف او من يمثلهما دفع

المطالبات المالية خلال شهرين من تاريخ صدور قرار التخفيض وبعكس ذلك يعتبر قرار

التخفيض لاغياً .

ثامناً : تكليف احد موظفي السلطة يكون متابعاً لاعمال اللجنة ويتولى عملية المساعدة

باستقبال الطلبات وطباعة القرارات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة والملفات واستلام

وتسليم القضايا موضوع الاعتراض المحالة للجنة وأرشفة قراراتها وتوصياتها .

تاسعاً : تجتمع اللجنة بشكل دوري او كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ توصياتها بالإجماع.

عاشراً : يعمل بهذه الالية اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المفوضين عليها.